



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/11/3.CP/209/8
٢٠١١/١٢١
الأصل: إنجليزي/فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثالثة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢
٢٠١١ حزيران/يونيو ١٤-١٧

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت: مدى ملاءمة وجودى تعيين شخصية عامة أو عدة شخصيات عامة لتكليفها بترويج الاتفاقية

قام مؤتمر الأطراف خلال دورته العادية الثانية (حزيران/يونيو ٢٠٠٩) بدعوة اللجنة إلى دراسة مدى ملاءمة وجودى تعيين شخصية واحدة أو أكثر من الشخصيات العامة لتكليفها بالترويج للاتفاقية (القرار ٧.2.CP). وتعرض هذه الوثيقة ملخصاً للاقتراحات المقدمة إلى اللجنة وللمناقشات التي أجرتها بشأن هذه المسألة والتي قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتمادها كأساس للمناقشة.

القرار المطلوب: الفقرة ١٠

١ - قام مؤتمر الأطراف خلال دورته العادية الثانية (حزيران/يونيو ٢٠٠٩) بدعوة اللجنة الدولية الحكومية المعنية بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (التي يشار إليها أدناه باسم "اللجنة") إلى دراسة مدى ملاءمة وجدوى تعيين شخصية أو عدة شخصيات عامة يناظر بها ترويج الاتفاقية، وذلك مع مراعاة أهداف هذا الإجراء وأساليبه والصلاحيات المترتبة على ذلك والتكاليف التي ينطوي عليها، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (القرار ٧ CP ٢).

٢ - وبناء على ما طلب من اللجنة بموجب القرار ٧ CP ٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف، أرسلت الأمانة في ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٩ استبيانا إلى الأطراف وإلى لجنة الاتصال بين المنظمات الدولية غير الحكومية واليونسكو، وقام ٣٢ طرفا وخمس منظمات من المجتمع المدني برد الاستبيان إلى الأمانة. وتم توزيع الردود الواردة في وثيقة المعلومات CE/09/3.IGC/211-INF.5 خالل الدورة العادية الثالثة للجنة (قانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ونشرت على موقع الإنترنت الخاص بالاتفاقية ([www.unesco.org/culture](http://fr/diversity/convention www.unesco.org/culture)). ومن بين الأسئلة المطروحة ورد السؤال الخاص بمؤهلات هذه الشخصية ودورها، وكذلك السؤال المتعلق بأساليب تعيينها سواء كان على الصعيد الدولي أو الوطني أو الاثنين معاً.

٣ - وقامت اللجنة خلال دورتها العادية الرابعة (قانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) بمناقشة أولية لهذه المسألة. وقد روعي في وثيقة العمل (CE/10/4.IGC/205/6) الطلب الذي وجهه مؤتمر الأطراف إلى اللجنة (القرار ٧ CP ٢) والردود على الاستبيان التي قدمتها الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. وتضمنت هذه الوثيقة عدة اقتراحات تتعلق بأهداف هذه الآلية وأساليبها والتكاليف التي ينطوي عليها.

٤ - ويتبين من الردود على الاستبيان أن الأهداف المقترحة لتعيين شخصية عامة يمكن أن تتمثل في الترويج لمبادئ الاتفاقية وأهدافها، وتسهيل فهم أفضل للاتفاقية لدى الجمهور؛ وزيادة عدد حالات التصديق على الاتفاقية (مزايا التصديق وفوائده، وخاصة في المناطق غير الممثلة بالقدر اللازم)؛ والإسهام في جهود جمع الأموال بصفة عامة ولصالح الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (تبعية المانحين المحتملين والمشاركة في المناسبات الرامية إلى جمع الأموال، الخ.).

٥ - وفيما يخص الأساليب، أبرزت الردود ثلاثة بدائل: تعيين ناطق رسمي واحد على الصعيد الدولي؛ أو تعيين ستة أشخاص ليكونوا الناطقين الرسميين، يمثل كل واحد منهم مجموعة انتخابية (تحدد اللجنة بمساعدة الأمانة طبيعة عمل فريق الناطقين الرسميين وجدول أعماله ومتابعة أنشطته)؛ أو توجيه الدعوة إلى عدة أشخاص على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي (من مختلف المشارب وبمؤهلات مختلفة، من الفنانين إلى الجامعيين والمشاهير والقادة وأصحاب الشركات المرموقة والأشخاص الذين يمثلون قدوة في مجتمعاتهم المحلية والمربيين، الخ.). وتحتختلف الأساليب وفقاً لما إذا كان هناك ناطق رسمي واحد أو عدة ناطقين رسميين على الصعيد الدولي أو الوطني. غير أنه يتبيّن من الردود على الاستبيان أن البديل الأول، المتمثل في ناطق رسمي واحد، قد ينطوي على صعوبات جمة، لأنّه ليس في مستطاع شخص واحد أن يعبر تعبيراً وافياً عن مجموع مبادئ الاتفاقية أو تنوع التعبير الثقافي في العالم. وعلاوة على ذلك، لم يسبق تعيين ناطق رسمي أو فريق من الناطقين الرسميين لتمثيل اتفاقية من اتفاقيات اليونسكو وترويجهما. ومن ناحية أخرى، فإن البديلين الأولين يتطلبان موارد بشرية إضافية لدى الأمانة، ويتبعين من ثم تحصيص موارد مالية لهذا الغرض.

٦ - وفيما يتعلق بالصلاحيات، فإنه إذا ما وقع الاختيار على تعيين ناطق رسمي واحد، فباستطاعة اللجنة أن تفكر في قائمة موجزة من المرشحين، وبإمكان مؤتمر الأطراف أن يبيت في الأمر عن طريق الاقتراع، وذلك بالاستناد إلى عدة معايير لدى اختيار المرشحين وخاصة ما يلي: سمعتهم المهنية ورغبتهم في تسخير مكانتهم وشبكاتهم في خدمة الاتفاقية؛ وقدرتهم على مخاطبة الجمهور الدولي بوصفهم جزءاً منه؛ وقدرتهم على أن يكونوا قدوة تحتذى، وخاصة بالنسبة للشباب. أما إذا وقع الاختيار على تعيين ستة ناطقين رسميين، فإنها تحدد صلاحياتهم بناء على الأهداف والمبادئ الخاصة التي يتعين نقلها لكل مجموعة انتخابية. وفيما يتعلق بإجراءات تعيين شخص واحد أو عدة أشخاص على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي، فإن كل طرف يقرر بنفسه إجراءات التعيين، والأنشطة التي يتعين القيام بها، والموارد البشرية والمالية التي سترصد لذلك.

٧ - أما فيما يخص تكاليف هذا الإجراء، فستعتمد على الأسلوب الذي يقع عليه الاختيار. ففيما إذا عُين ناطق رسمي واحد، فإن المبلغ التقديري للمصروفات السنوية لن يقل عن ١٣٥١ دولاراً أمريكية. أما إذا كان التعيين يتعلق بستة أشخاص كناطقين رسميين، يمثل كل واحد منهم مجموعة انتخابية، فإن هذا المبلغ سيصل إلى ٨٤٦٣٢٧ دولاراً أمريكياً. وتتحمل الأطراف تقديم الموارد المستثمرة في أنشطة الناطق الرسمي أو الناطقين الرسميين على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي.

٨ - وتبرز الردود على الاستبيان أهمية مشاركة المجتمع المدني والمواطنين باعتبارهم "شخصيات عامة". وستلزم موارد بشرية أو مالية إضافية لمساعدة منظمات المجتمع المدني المختارة لهذا الغرض على ضمان القيام باللقاءات وأنشطة خاصة بالتوعية. وبإمكان كل طرف أن يقرر كيفية المشاركة في مثل هذه الأنشطة وإلى أي حد يرغب في القيام بذلك.

٩ - وبناء على هذه الاقتراحات، أبرزت مناقشات اللجنة أن تعيين شخصيات عامة يبدو سابقاً لأوانه نظراً إلى حداثة عهد الاتفاقية وإلى أن هذه المسألة غير واردة ضمن أولويات تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكاليف المرتبطة بإنشاء هذه الآلية ستكون باهظة والأفضل للصندوق الدولي للتنوع الثقافي أن يقوم بتمويل مشروعات خاصة بالتنمية. وعلاوة على ذلك، يشير تعيين شخصيات عامة مصاعب فيما يخص تحديد الصلاحيات والكافئات الخاصة بكل ناطق رسمي، وهو ما لن يكون ضبطه يسيراً، مثلاً هو الشأن فيما يخص النتائج المرتقبة. ومن ناحية أخرى، أبرزت اللجنة أن جهات الاتصال المكلفة بتعيم المعلومات عن الاتفاقية والتي عينتها الأطراف تستطيع أن تشارك في بعض الأنشطة الترويجية للاتفاقية. وأبرزت كذلك أنه ليس على المجموعات الإقليمية لل يونسكو أن تضطلع بدور الناطق الرسمي. وأوضحت اللجنة في هذا السياق أنها تتقبل أي إجراء أو أي آلية للترويج للاتفاقية، ولكن تعيين الشخصيات العامة ليس هو أفضل طريقة لتحقيق ذلك. وقررت اللجنة في هذه المرحلة أن كل طرف يستطيع أن يختار الآلية التي تناسبه لنشر أهداف الاتفاقية، ولاسيما إمكانية تعيين ناطق رسمي (القرار IGC.6 ٤).

١٠ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 3 CP 8

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/8،

٢ - يحيط علماً بالقرار IGC 6.4 الصادر عن اللجنة،

٣ - ويذكر بأن إحدى مهام اللجنة تتمثل في نشر أهداف الاتفاقية (المادة ٢٣، ٦ (أ)) من الاتفاقية،

٤ - ويقرر أن لكل طرف الحق في أن يحدد أنسب آلية لنشر أهداف الاتفاقية، بما في ذلك تعين ناطق رسمي.